laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٩٨٣
بتاريخ:	٤ / ٧ /٢٠٢١

ملف رقم: ٥٠٢٠/٢/٣٢

السيد الأستاذ/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦٤١) المؤرخ ٢٠١٩/٣/١٧م ، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعى والهيئة القومية للبريد ، بخصوص إلزام الأخيرة بأداء مقابل انتفاعها بمساحة (١١ س، ١ ط) تعادل (٢٥٦) م٢ بحوض العقيد ٢ قسم رابع بناحية الغزالى ضمن القطعة المساحية ٧، والمقام عليها مكتب بريد الغزالى بمحافظة الشرقية، وذلك خلال الفترة من عام ١٩٥٢ حتى عام ٢٠١٨، طبقًا لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن مساحة الأرض المشار إليها من الأراضى المستولى عليها طبقًا لقوانين الإصلاح الزراعي قِبَل الخاضع/ جورج ميشيل أيوب، والمسجلة باسم الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بموجب المشهر رقم (١٧٧٧) لسنة ١٩٨٧، وقامت الهيئة بربط هذه المساحة على الهيئة القومية للبريد باعتبارها مقامًا عليها مكتب البريد بناحية الغزالى بمركز فاقوس بمحافظة الشرقية منذ عام ١٩٥٢ حتى عام ٢٠١٨، وأن الهيئة العامة للإصلاح الزراعى طالبت الهيئة القومية للبريد بسداد مقابل الانتفاع بهذه المساحة طبقًا لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة، لكن دون جدوى؛ لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

وقد سبق عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٠ من يونيو عام ٢٠٢٠م الموافق ١٨ من شوال عام ١٤٤١هـ، وانتهت فيه إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية برئاسة عضو من مديرية المساحة بمحافظة الشرقية، وممثل

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

laa-eg.com

عن كل من طرفي النزاع، تكون مهمتها الانتقال إلى المساحة محل النزاع وبيان الجهة المالكة لها، وسند الملكية ومساحتها، وما إذا كانت المساحة المقام عليها مبنى مكتب بريد الغزالى تدخل في مساحة العقد المسجل رقم (١٧٧٧) لسنة ١٩٨٧ من عدمه، وسند ملكية الوحدة المحلية لهذه المساحة، وما إذا كان قد تمت توسعة المبنى إعمالا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٥٣) لسنة ٢٠١٥ ومساحته بعد التوسعة، وذلك من واقع المستندات المقدمة من طرفي النزاع، على أن تقدم اللجنة تقريرها إلى الهيئة عارضة النزاع لتتولى الأخيرة رفعه للعرض على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/٩/٩ تمهيدًا للفصل في النزاع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٩ من يونيو عام ٢٠٢١م الموافق ٢٨ من شوال عام ١٤٤٢هـ، فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي أو عرض النزاع عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ضرورية لإبداء الرأي في الموضوع أو الفصل في النزاع، رغم حثّها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي، أو طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية بما يوجب معه حفظ الطلب.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع قد انتهت بجلستها المعقودة في ١٠ من يونيو عام ٢٠٢٠م إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل اللجنة الفنية المشار إليها سلفا، وتم إخطار الجهة عارضة النزاع (الهيئة العامة للإصلاح الزراعي) بذلك بموجب التبليغ رقم (١٣٠٣) المؤرخ ٢٠٢٠/٧/٨م، غير أن الأوراق خلت مما يفيد قيامها باتخاذ أي إجراءات نحو تنفيذ ما كلفتها به الجمعية العمومية، مما حدا بالمكتب الفني للجمعية العمومية إلى مخاطبتها بموجب الكتاب رقم (٢٠٥٣) المؤرخ ٢٠٢٠/١١/١٧م، ثم بكتابه رقم (٢٠٥) المؤرخ ٢٠٢١/٢/٢٣م، وقد تضمن الكتاب الأخير أن عدم موافاة الجمعية العمومية بالتقرير المشار إليه يُعد عدولا عن طلب عرض النزاع، إلا أنها- وعلى الرغم من ذلك- نكلت عن موافاة الجمعية العمومية بتقرير اللجنة، الأمر الذي ينبئ عن عدول الجهة عارضة النزاع عن طلب عرضه على الجمعية العمومية، مما يتعين معه حفظه، دون أن يغل ذلك يد الهيئة

laa-eg.com

عارضة النزاع عن معاودة الطلب مستقبلا فى ضوء ما يتراءى لها بعد انتهاء اللجنة من أعمالها وإعداد التقرير المشار إليه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ طلب عرض النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٤ / ٧ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع